ومنها أن يؤخذ بعض المعنى ويضاف إليه
ما يحسنه فأكثر أنواع الخفية مقبولة سيما إذا
قرنت بحسن التصرف فيه وكلما اشتد الاخذ
خفاً اشتد قبولا لبروزه في زي الاختراع
ولا تعد الخفية سرقة بالاتفاق في الغرض العام
كالمدح بالشجاعة والسخاء والذم بنقيضهما و
لا بالاتفاق في نحو التشبيه والكناية اذا كان
فيما يتقرر في العقول لاحتمال الاخذ و يحتمل
التوارد كما توارد الجرير والفرزدق في الهجا
بقولهما بسيف ابي رغوان سيف مجاشع ضربت
ولم تضرب بسيف ابن ظالم وفي الجواب بقولهما
ولا نقتل الاسرى ولكن نفكهم اذا اثقل الاعناق
حمل المغارم وحق التعبير في المحتمل ان يقال
سبقه

مطلب الاقتباس

بسبقه قول كذا بالنسبة الى السرقة والعيب كيلا
يكون رجماً بالغيب المقام الثاني احوال
الاقتباس فتضمين الكلام شيئا من القرآن
او الحديث بلا تعيين كونهما منهما كان يقال
قال رسول الله او قال الله او في التنزيل
او في الحديث او نحوها كقوله كنت ازمعت على
هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل اقتباس من
قوله تعالى قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر
جميل وكقوله قلنا شاهت الوجوه وقبح
اللكع ومن يرجوه اقتباس من قوله عم يوم حنين
شاهت الوجوه والمقتبس اما غير منقول
عن معناه كما مر او منقول عنه الى آخر كقوله
لئن اخطات في مدحك فما اخطات في منعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)